الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2012/57

الجمعية العامة

Distr.: General
9 August 2013
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الخامسة والستين المعقودة في الفترة من ١٤ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

رقم ٢٠١٢/٥٧ (بوروندي)

بلاغ موجّه إلى الحكومة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

بشأن: أنيتا نغينداهوروري

لم ترد الحكومة على البلاغ.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان السابقة ٤٢/١٩٩١ التي وضحت ولاية الفريق العامل ومددتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق).

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير الحرمان من الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- قُبض على السيدة أنيتا نغينداهوروري، المقيمة في كولين غاتامو، وهي بلدة من بلدات رانغو في مقاطعة كايانزا، يوم ٢٠ آذار/مارس ٢٠١١.

٤- وألقي القبض عليها عقب وفاة طفلها البالغ من العمر ٣ سنوات ونصف. وقيل إن الطفل مات ميتة طبيعية مردّها إلى مرض كانت أمه تتردد بسببه على مركز صحي في منطقة كْنيني، في بلدة رانغو أيضا. والحال أن الطفل توفي أثناء فحص في هذا المركز.

٥- وقال المصدر إن لدى السيدة نغينداهوروري استمارة طبية من المركز تشهد على الوفاة الطبيعية للطفل. والشهادة موجودة حاليا في مسكن السيدة نغينداهوروري.

٦- ولدى عودة السيدة نغينداهوروري من المركز، وقد امتلكها الذعر لأسباب منها إجهادها الجسدي والنفسي، وضعت جثة طفلها في البرّية قبل إنذار أسرتها، الأمر الذي لا ينطوي، في ذاته، على أي مخالفة للتشريعات الجنائية البوروندية. وقد ألقي القبض على السيدة نغينداهوروري بُعيد وضعها جثة طفلها.

٧- وبعد القبض عليها في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١١، أودعت الحبس الاحتياطي لمدة ٥٨ يوماً.

٨- وصدر يوم القبض عليها أمر توقيف مؤقت يتهمها بالتخلي عن طفل بالمعنى الوارد في المادة ٥١٣ من قانون العقوبات، التي تنص على أن "كل من عرّض طفلا أو عاجزا لظروف لا يستطيع فيها حماية نفسه بنفسه بسبب وضعه الجسدي أو العقلي أو جعله يتعرض لها أو تخلى عنه أو جعله يُتخلى عنه يعاقَب على هذا الفعل في حد ذاته بما يلي: (١) من شهرين إلى سنة سجنا وغرامة قدرها ٢٠ ٠٠٠ فرنك إذا ارتُكب الفعل في مكان غير منعزل. (٢) من سنة إلى ٣ سنوات سجنا وغرامة قدرها ٥٠ ٠٠٠ فرنك إذا ارتُكب الفعل في مكان منعزل. وتُضاعَف هذه العقوبات إذا كان المدانون من الآباء والأجداد أو كانوا من المكلفين قانونا بحضانة الطفل أو العاجز. ويُعاقب على التعريض أو التخلي الذي يفضي إلى تشويه أو عجز بالسجن ١٠ سنوات. ويعاقب المدان بالسجن ٢٠ سنة إذا ترتبت الوفاة على التعريض أو التخلي".

٩- وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، مثُلت السيدة نغينداهوروري أمام المحكمة الابتدائية في كايانزا التي أصدرت قرارا بحبسها مؤقتا بحيث تكون رهن تصرف العدالة. وكان الأمر الصادر في ١٧ أيار/مايو ٢٠١١ علامة على نهاية حبسها احتياطيا وبداية حبسها مؤقتاً. ومنذ القبض عليها، لم تبرح تكرر للسلطات أن استمارة طبية تشهد على الوفاة الطبيعية لطفلها توجد في مسكنها. لكن لا الشرطة ولا النيابة قبلت الذهاب إلى بيتها لأخذ تلك الاستمارة. ولم يحقَّق في الموضوع البتة لتبيان سبب وفاة الطفل وحالته الصحية قبل وفاته. وكان من شأن التحقيق أيضا أن يثبت ما إذا كانت ادعاءات الأم عن الفحوص في المركز الطبي ببلدة كنيني صحيحة.

١٠- وفي بداية عام ٢٠١٢، عينت المحكمة أخيرًا محاميا للدفاع عن السيدة نغينداهوروري، وذلك بفضل تدخل منظمة غير حكومية. وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٢، طلبت السيدة نغينداهوروري إلى وكيل الجمهورية في مقاطعة كايانزا، بواسطة محاميها المعيّن مؤخراً، الإفراج المؤقت عنها، وكانت لا تزال محتجزة بموجب أمر الحبس المؤقت نفسه.

١١- وفي ٩ آب/أغسطس ٢٠١٢، مثلت السيدة نغينداهوروري مجددا أمام قاض عُيّن للفصل في صحة احتجازها. وأثناء الجلسة، أرجأت المحكمة الابتدائية القضية إلى أجل غير مسمى بسبب عدم حضور الشهود الذين طلبتهم النيابة العامة.

١٢- وأصر محامي المتهمة على أن يفصل القاضي في قانونية الحبس المؤقت وفقاً للطلب الذي قدمته في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٢. ورغم ذلك الإصرار، رفض القاضي الفصل في طلب الإفراج عنها مؤقتاً.

١٣- هذا، وفيما يلي حجة المصدر بشأن الصبغة التعسفية لحرمان السيدة نغينداهوروري من حريتها، علماً بأن هذا الحرمان من الحرية لا سند قانوني له:

(أ) عن الحبس الاحتياطي:

'١' يعرّف قانون الإجراءات الجنائية البوروندي الحبس الاحتياطي بأنه "حبس شخص، لسبب ولمدة محددة، في مكان استجوابه نفسه أو في مكان للشرطة أو الأمن، في إطار مهمة من مهام الشرطة القضائية أو القضاء" (الفقرة ١ من المادة ٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية)؛

'٢' لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي ٧ أيام، وتحسب بالساعة، إلا إذا اقتضى الأمر تمديده بناء على قرار النيابة العامة، على ألا تتعدى المدة القصوى الضعف (الفقرة ١ من المادة ٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية). وتنص المادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية أيضاً على أنه يجب كتابة محضر في كل حالة حبس احتياطي بقلم موظف الشرطة القضائية المسؤول الذي يتعين عليه أن يشير، إضافة إلى اسم المحتجَز العائلي واسمه الشخصي ووظيفته وصفته وهُويته، ويوم استجوابه ووقته ومكانه، وطبيعة الحبس ودواعيه، والحالة التي كان عليها المحتجَز عندما قُدم إليه، وأنه أبلِغ بحقوقه وهُيّئت له سبل ممارستها، ويوم نهاية الحبس ووقته ومدته، إضافة إلى الإجراء المتخذ في نهايته. ويجب أن يتضمن المحضر أيضا مكان أو أماكن الحبس الاحتياطي؛

'٣' يقدَّم المحضر إلى المحتجَز ليُوقع عليه ويحق له طلب إدراج ملاحظاته فيه. فإن لم يشأ التوقيع أو لم يستطع، أشير إلى ذلك وإلى دواعيه في المحضر. فإن قبل التوقيع وأعلن أنه لا يستطيعه، أمكن الاستعاضة عن التوقيع بأي رمز أو علامة تدل على هُوية المحتجَز تكافئ التوقيع حسب الأعراف؛

'٤' عقب القبض على السيدة نغينداهوروري في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١١، مَثُلت في النهاية أمام قاض في المحكمة الابتدائية في كايانزا يوم ٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ أصدر أمرا بحبسها مؤقتا كي تكون رهن تصرف العدالة. إذن، فقد أبقي على السيدة نغينداهوروري رهن الحبس الاحتياطي مدة ٥٨ يوماً، أي أكثر من ٧ أضعاف المدة القانونية القصوى. وخلص المصدر إلى أن احتجاز السيدة نغينداهوروري من ٢٠ آذار/مارس إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ لا يستند إلى أي أساس قانوني ومن ثم أنه تعسفي.

(ب) عن الحبس المؤقت

'١' تحدد الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المبدأ، الذي أخذت به جزئياً المادة ٣٩ من دستور بوروندي، والقائل إنه "لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا في إطار القانون". وتنص

الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد على أن "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه". وعليه، "لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة" وإنما الاستثناء، الأمر الذي يستلزم تفسير شروط الحبس والإبقاء في الحبس قبل المحاكمة تفسيراً ضيقاً؛

'٢' تنص المادة ٧١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا يجوز حبس المتهم مؤقتاً إلا إذا كانت التهم الموجهة له كافية وبدا أن الوقائع المنسوبة إليه تشكل جريمة جنائية يعاقب عليها القانون بالسجن مدة لا تقل عن سنة (الفقرة ١). وتنص المادة ٧١ أيضاً على أنه لا يجوز الأمر بالحبس المؤقت إلا إذا كان الوسيلة الوحيدة لمنع أي تواطؤ بغرض الاحتيال أو الحفاظ على النظام العام أو حماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو تكرارها أو ضمان بقاء المتهم رهن تصرف العدالة (الفقرة ٢)؛

'٣' تنص المادة ٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه متى اجتمعت شروط الحبس المؤقت، جاز لوكيل النيابة العامة أن يصدر أمرا بالقبض المؤقت على المتهم (الفقرة ١). وبعد مضي مدة أقصاها ١٥ يوما من إصدار هذا الأمر، يَمثل المتهم أمام قاض يقرر حينئذ أن يصدر أمراً بالقبض عليه أو الإفراج عنه (الفقرة ٢). وتنص المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن قاض في هيئة قضائية مختصة يبت في مسألة الحبس المؤقت في غضون ٤٨ ساعة من رفع الدعوى؛

'٤' في الختام، تنص الفقرة ١ من المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن الأمر الذي يجيز الإيداع في الحبس المؤقت صالح لمدة ٣٠ يوماً، بما فيها اليوم الذي صدر فيه. وعند انقضاء هذه المدة، يجوز تمديد فترة الحبس المؤقت شهراً بقرار معلَّل، وهلمّ جرا شهراً بشهر ما دامت المصلحة العامة تقتضيه. وتقول المحكمة العليا في بوروندي إن طلب تمديد الأمر بالحبس المؤقت تكون غير مقبولة ويجب الإفراج عن المحتجزين إذا لم تقدم النيابة العامة طلباً خلال مدة الـ ٣٠ يوماً المنصوص عليها في المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية (قرار المحكمة العليا في بوروندي في القضية RMPG 50/NJ.B الصادر في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦)؛

'٥' يستشهد المصدر، عند حديثه عن مفهوم "المصلحة العامة" المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية، بالسوابق القضائية الثابتة للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الذي يرى أن اللجوء، في

نص تشريعي، إلى مفاهيم مفتوحة على أكثر من تفسير يتعارض مع المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (انظر مثلا الرأي رقم ٢١/٢٠١٠ (مصر))؛

'٦' يؤكد المصدر أن هذه الاعتبارات يجب أن تنطبق، مع إدخال التغييرات الضرورية، على تفسير الشرط القاضي بـ "ضمان أن يظل المتهم رهن تصرف العدالة" المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٧١ من قانون الإجراءات الجنائية، وهو شرط يفسَّر تفسيراً فضفاضاً في الممارسة القضائية البوروندية. ثم إن عدم وجود تعريف دقيق لهذا الشرط يؤدي إلى اللجوء بشكل شبه منتظم إلى الحبس المؤقت وإلى تكرار التعسفات. ويتبين من الممارسة أن المادة ٧١ من قانون الإجراءات الجنائية لا ينفذه القضاة البورونديون تنفيذاً صحيحاً. ونظراً لعدم وجود ضوابط قضائية، تعني هذه الممارسة القاصرة أن ٦٠ في المائة من السجناء في بوروندي يوجدون حالياً في حالة حبس مؤقت (انظر شبكة المواطنين من أجل العدالة والديمقراطية: دراسة عن عمل المنظومة الجنائية في بوروندي، شباط/فبراير ٢٠١١، ص ١٠٧) وتؤدي إلى الاكتظاظ في السجون وظروف احتجاز "قد تصل إلى حد المعاملة اللاإنسانية والمهينة" (لجنة مناهضة التعذيب، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية، استنتاجات لجنة مناهضة التعذيب وتوصياتها، بوروندي، المعتمدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، CAT/C/BDI/CO/1، الفقرة ١٧)؛

'٧' بعد حبس احتياطي غير قانوني دام أكثر من ٦ أسابيع، أودعت السيدة نغينداهوروري الحبس المؤقت ٢٠ يوما دون أن تَمثل أمام قاض كي يبت في شرعية حبسها؛

'٨' مثلت السيدة نغينداهوروري في النهاية أمام قاض بالمحكمة الابتدائية في كايانزا يوم ٦ حزيران/يونيه ٢٠١١؛ وأصدر أمراً بالإبقاء عليها في الحبس المؤقت بحيث تكون رهن تصرف العدالة؛

'٩' حتى مع اعتبار اقتضاء المصلحة العامة الإبقاء على السيدة نغينداهوروري محتجزةً، فإن الأمر باستمرار الحبس المؤقت الصادر في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ كان صالحاً حتى ٥ تموز/يوليه ٢٠١١ في الحد الأقصى، وكان ينبغي تمديده شهراً بشهر لو كانت المصلحة العامة تستوجبه (الفقرة ١ من المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية). وكان ينبغي أن يفضي عدم التقيد بإجراء التمديد إلى الإفراج المشروط عن المتهمة فوراً (الحكم في القضية RMPG 50/NJ.B الصادر في ٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦)؛

'١٠' في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٢، وقد كانت السيدة نغينداهوروري لا تزال محتجزة بناء على نفس الأمر بالحبس المؤقت الذي انقضت صلاحيته، طلبت إلى وكيل النيابة في مقاطعة كايانزا، بواسطة محاميها، الإفراج المؤقت عنها؛

'١١' جاء في هذا الطلب أن حبس السيدة نغينداهوروري مؤقتا غير قانوني لأنه يقوم على سند انقضت صلاحيته منذ فترة طويلة، أي الأمر بالإبقاء في الحبس المؤقت، المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠١١. فالسيدة نغينداهوروري كانت محتجزة آنئذ منذ ٢٥٣ يوماً بناء على سند مدة صلاحيته القصوى ٣٠ يوماً؛

'١٢' لم تمثل السيدة نغينداهوروري مجددا أمام قاض ليبت في صحة احتجازها، في نهاية المطاف، إلا في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٢، أي بعد مضي ٤٠٠ يوم من انقضاء صلاحية أمر الاحتجاز الصادر في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

'١٣' في أثناء تلك الجلسة، رفض القاضي البت في طلب الإفراج المؤقت رغم إصرار محامي السيدة نغينداهوروري، وأرجأ القضية إلى أجل غير مسمى بسبب عدم وجود شهود النيابة العامة؛

'١٤' في الختام، يطلب المصدر إلى الفريق العامل أن يعلن تعسفية احتجاز السيدة نغينداهوروري من ٦ تموز/يوليه ٢٠١١ (تاريخ انقضاء صلاحية الأمر باستمرار الحبس المؤقت الصادر في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١١) حتى الآن.

١٤- وقد استُمدت حجة المصدر بشأن الصبغة التعسفية لحرمان السيدة نغينداهوروري من حريتها من عدم التقيد بالمعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة:

(أ) تكفل الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بوجه عام الحق في المساواة أمام المحاكم بجميع أنواعها. ويكفل هذا الحق، إضافة إلى المبادئ المنصوص عليها في الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ١٤، مبادئ المساواة في الوصول إلى المحاكم وتكافؤ وسائل الدفاع ويهدف إلى ضمان عدم تعرض أطراف الدعوى لأي تمييز. ويعني تكافؤ وسائل الدفاع أن يكون لجميع الأطراف في دعوى قضائية نفس الحقوق الإجرائية، علماً بأن الاستثناءات الوحيدة الممكنة هي تلك التي ينص عليها القانون وتستند إلى أسباب موضوعية ومعقولة لا يترتب عليها ضرر للمدعى عليه أو أي شكل من أشكال اللامساواة (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظة العامة رقم ٣٢(٢٠٠٧)، الفقرات ٧ و٨ و١٣)؛

(ب) ويشير المصدر إلى موقف الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الذي أكد في الفقرة ٦٩ من تقريره السنوي لعام ٢٠٠٤ (E/CN.4/2005/6) أن "من المبادئ

الأساسية التي تستند إليها المحاكمة وفق الأصول القانونية التكافؤ بين الادعاء والدفاع". وأكد الفريق العامل في التقرير عينه ما يلي:

"وعندما تبلغ ظروف الاحتجاز درجة من السوء بحيث توهن بشدة الشخص المحتجز في الفترة التي تسبق المحاكمة وبالتالي تضر بالتكافؤ، فإن تحقق شرط المحاكمة العادلة لا يعود مضموناً حتى وإن حُرص، من نواحٍ أخرى، على التقيد الصارم بالضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة".

(ج) وتنص الفقرة ١ من المادة ٦ من قانون الإجراءات الجنائية البوروندي على أنه يحق لضباط الشرطة القضائية الحجر على الأغراض، حيثما وجدت، التي قد تشملها المصادرة المنصوص عليها في القانون أو أي أغراض أخرى قد يُستند إليها في الإدانة أو التبرئة؛

(د) وتنص الفقرة ٢ من المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن ضباط الشرطة القضائية لجمهورية بوروندي وأفرادها يخضعون لرقابة النائب العام للجمهورية. ومن حقه أن يكلفهم بجمع كل المعلومات أو إجراء جميع التحقيقات التي يراها مفيدة لإقامة العدل على خير وجه؛

(هـ) بيد أنه في القضية محل النظر، لا الشرطة ولا النيابة العامة أجرت تحقيقاً يبرّئ المتهمة، لا سيما من أجل تحديد سبب وفاة الطفل أو حالته الصحية قبل الوفاة أو صحة ما أكدته الأم بشأن الفحوص التي أجرتها في المركز الطبي في بلدة كنيني. وعلى الخصوص، ذكرت المحتجزة للسلطات منذ بداية الإجراءات أن بحوزتها استمارة طبية تثبت الفحص الطبي المذكور ومرض طفلها، لكن الشرطة، وكذلك النيابة العامة، رفضتا دوماً تمكينها من الإتيان بهذه الوثيقة التي ظلت في بيتها؛

(و) يعارض هذا السلوك مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع، ومن ثم ينتهك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. أضف إلى ذلك أن المحكمة الابتدائية في كايانزا رفضت في الجلسة التي عقدت يوم ٩ آب/أغسطس ٢٠١٢ تلبية طلب الإفراج المؤقت الذي قدمه محامي المتهمة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٢؛

(ز) يرى المصدر أن رفض البت في طلب من هذا القبيل قُدِّم بموجب المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية، الذي يشترط تمديد الأمر بالحبس المؤقت كل ٣٠ يوما، يعد امتناعاً عن الحكم، خاصة عندما يكون القاضي ملزماً، عملاً بالسوابق القضائية للمحكمة العليا، المشار إليها آنفاً، بالإفراج الفوري عن المتهم متى لاحظ أن الأمر بالحبس المؤقت لم يمدد تمديداً صحيحاً؛

(ح) يجدر الإشارة في الختام إلى أن الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن مسؤولية تعيين مدافع عن المتهمين تقع على عاتق الدولة إن لم يكن في استطاعتهم دفع أتعابه؛

(ط) في القضية موضع النظر، لم تعيّن الدولة محاميا للدفاع عن المتهمة رغم أن ما اتُّهمت به يعاقب عليه بالسجن ٢٠ عاما. فلولا تدخل إحدى المنظمات غير الحكومية لربما لم يُعهد إلى محامٍ الدفاع عن مصالح المتهمة. وعلى هذا، يزعم المصدر أن بوروندي أخلت بأحكام البند (د) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ونظرا إلى خطورة انتهاك الحق في محاكمة عادلة ومنصفة، يرجو المصدر الفريق العامل أن يعلن تعسفية احتجاز السيدة نغينداهوروري.

رد الحكومة

١٥- يأسف الفريق العامل على عدم تقديم الحكومة معلومات كي يتسنى له معرفة موقفها من الادعاءات المذكورة.

المناقشة

١٦- قُبض على السيدة نغينداهوروري في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١١ في بلدة رانغو، بمقاطعة كايانزا، حيث تقيم. وهي متهمة بالتخلي عن جثة طفلها البالغ من العمر ٣ سنوات ونصف. وهي تؤكد أنها كانت دائما تعتني بصحة طفلها وأن لديها في بيتها استمارة فحص طبي تشهد على أن طفلها مات ميتة طبيعية. ولم يأبه القضاء في بوروندي للاطلاع على هذه الشهادة. ونظراً إلى الذهول الذي ألمّ بها من جراء ما أصابها، تركت جثة طفلها في الغابة.

١٧- وأودعت السيدة نغينداهوروري الحبس الاحتياطي ٥٨ يوماً، من ٢٠ آذار/مارس إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١١، قبل صدور أمر توقيف. لكن المصدر يؤكد أن أمر توقيف مؤقت صدر يوم القبض عليها. وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، استجوبت المتهمة لأول مرة. وقررت المحكمة الابتدائية في كايانزا بهذه المناسبة الإبقاء عليها في الحبس المؤقت. وكان الأمر الصادر في ١٧ أيار/مايو ٢٠١١ علامة على نهاية الحبس الاحتياطي وبداية الحبس المؤقت.

١٨- ولم تفتأ السيدة نغينداهوروري تردد أن تذهب النيابة العامة أو الشرطة إلى بيتها لتأتي بالشهادة الطبية التي تثبت وفاة طفلها طبيعيا، لكن السلطات القضائية لم تفعل ذلك. ولم تأمر المحكمة بدورها بإجراء فحوص لتحديد سبب وفاة الطفل أو حالته الصحية قبل الوفاة.

١٩- ولم تستفد المتهمة من خدمات محامٍ يدافع عنها في الجزء الأول من المحاكمة. فلم يعيّن لها القضاء محاميا إلا في بداية عام ٢٠١٢. ولم تقترح عليها الدولة توكيل من يدافع عنها وفقاً لما هي ملزمة به.

٢٠- وتخلّل المحاكمة ثغرات أخرى: تعليق جلسة بسبب تغيّب الادعاء العام، وعدم بذل الادعاء العام العناية الواجبة للتحقيق في حسن تطبيق قوانين السجون وعدم تقديمه أدلة على مزاعمه. وفي ٩ آب/أغسطس ٢٠١٢، أرجأت المحكمة الابتدائية في كايانزا النظر في القضية إلى أجل غير مسمى بحجة عدم حضور الشهود الذين طلبهم الادعاء العام.

٢١- ولم يقبل وكيل النيابة العامة للجمهورية قط التماسات الإفراج المؤقت التي قدمها الدفاع، علماً بأن المادة ٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية البوروندي تنص على أنه لا يجوز أن يتجاوز الحبس الاحتياطي ٧ أيام ما لم تقرر النيابة العامة تمديدها سبعة أيام إضافية.

٢٢- وتعد الوقائع المعروضة انتهاكا لحقوق كل محتجَز، لا سيما حقوق كل شخص في الآتي: أن يقدم سريعا إلى هيئة قضائية (الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)؛ وأن يُعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته (الفقرة ١ من المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد)؛ وأن يحاكم دون تأخير لا مبرر له (الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد)؛ وأن يكون له الحق في اللجوء إلى محكمة لحماية حقوقه (المادة ٨ من الإعلان والفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد)؛ وأن يُعلَم سريعاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها (الفقرة ٣(أ) من المادة ١٤ من العهد)؛ وأن يُحاكم أو يُفرج عنه دون المساس بالضمانات التي تؤمّن حضوره للمحاكمة (الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد)؛ وأن يكون له الحق في الاستعانة بمحام تعيّنه المحكمة إذا كانت إمكاناته المادية لا تسمح له بدفع أتعابه (الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد).

الرأي والتوصيات

٢٣- يضفي انتهاك هذه الحقوق على حرمان السيدة نغينداهوروري من حريتها صبغة تعسفية.

٢٤- وفي ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل بالرأي التالي:

إن حرمان السيدة نغينداهوروري من حريتها تعسفي، وفقا للفئة الثالثة من أساليب عمل الفريق العامل.

٢٥- وعلى هذا، يوصي الفريق العامل الحكومة البوروندية بأن تعلن الإفراج فوراً عن السيدة نغينداهوروري وأن تمنحها تعويضاً كافياً عن الأضرار التي لحقت بها بسبب الاحتجاز.

[اعتمد في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢]